

عمدة القاري

عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به .

بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لأنه إسم إن وقدم عليه خبره و الدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الثرى و الدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل .

وأما الحكم فيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن ونحوه ويستنبط منه أيضا استحباب تنظيف اليدين .

تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهرى .

أي تابع عقبلاً يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع إلى عقيل رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي يرويه عن محمد بن مسلم الزهرى ووصله مسلم عن حرمته عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح بن كيسان اي تابع عقبلاً أيضاً صالح بن كيسان ووصله أبو العباس السراج في (مسنده) وتابعه أيضاً الأوزاعي أخرجه البخاري في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمنوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وإسناد كل منهما حسن وفي (التهذيب) لابن جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطرابنا قليه في سنته فمن قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير إدخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهرى عن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس .

وبعد فليس في مضمنته وجوب مضمنة ولا وضوء على من شربه إذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته إذا لم تكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل وقال صاحب (التلويح) وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفي حديث موسى بن يعقوب عنده أيضاً وهو بسند صحيح قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة مرفوعاً إذا شربتم اللبن فمضمنوا فإن له دسماً وعنده أيضاً من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضموناً من اللبن فإن له دسماً وعند ابن أبي حاتم في (كتاب العلل) من حديث أنس هاتوا ماءً فمضمن به وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين فمضمن من دسمه وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي الذي رواه أبو داود بسند لا يأس به عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى سمع أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمضمض ولم

يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب (التلویح) يخدش فيه ما رواه احمد بن منيع في (مسنده) بسند صحيح حدثنا إسماعيل حدثنا أیوب عن ابن سيرين عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثة فلو كان منسوحا لما فعله بعد النبي ﷺ قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعی رحمه الله تعالى بإسناد حسن عن أنس أن النبي شرب لينا فلم يتمضمض ولم يتوضأ فإن قلت أدعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ .

. 53 - .

(باب الوضوء من النوم) .

أي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب أو يستحب .
والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث إن كلاً منها مشتمل على حكم من
أحكام الوضوء .

ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا